

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨

**يقرر ما يأتى:**

المادة ١ - الموافقة على تسوية أوضاع طلاب جامعة حلب في مناطق حلب المحاصرة ( نبل والزهراء وكفریا والفوعة ...) في جميع أنواع الدراسة (الدراسات العليا- دراسات التأهيل والتخصص- الدرجة الجامعية الأولى في الجامعات الحكومية والخاصة- التعليم المفتوح- المعاهد التقنية) وترير فترة انقطاعهم عن الدراسة خلال الفترة من ٢٠١٦/٤/١ ولغاية ٢٠١٦/٧/١ ولا تعد من مدد الإبقاء المسموح فيها، على أن يتقدم هؤلاء الطلاب بالوثائق الالزامية لإثبات وضعهم.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٦/١٢/٢٨  
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف